

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص مرسوم بقانون رقم (٧٧) لسنة
٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون
الحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦)
لسنة ١٩٨٠م ، والصادر بتاريخ
٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م .

التاريخ : ١٩ أبريل ٢٠٠٧م

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

**حول المرسوم بقانون رقم (٧٧) لسنة (٢٠٠٦) بتعديل بعض أحكام قانون
المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ ، والصادر بتاريخ
٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ م**

بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٧م ، من دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني،
وبموجب الخطاب رقم (٧٣ / ص ل ت ق / ١-٣-٢٠٠٧)، أحال معالي السيد علي
بن صالح الصالح رئيس المجلس، نسخة من " المرسوم بقانون رقم (٧٧) لسنة
(٢٠٠٦) بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦)
لسنة ١٩٨٠ ، والصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ م"، إلى لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية؛ وذلك لمناقشته ودراسته ، وإعداد تقرير بشأنه، في موعد أقصاه ثلاثة
أسابيع من تاريخه.

أولاً - إجراءات اللجنة:

١- ناقشت اللجنة المرسوم بقانون - أنف الذكر - بشكل تفصيلي ومستفيض،
في الدور الحالي، وذلك في اجتماعاتها الخامس عشر والسادس عشر والسابع
عشر ، والثامن عشر، والتاسع عشر، المنعقدة بتاريخ ٢٨ مارس، ٤ ، ٨ ،
١١ ، ١٥ أبريل ٢٠٠٧م.

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها للمرسوم بقانون على الوثائق المتعلقة به وهي:

أ. قرار مجلس النواب ومرفقاته.

ب. المرسوم بقانون موضوع البحث.

ج. المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠م، بإصدار قانون المحاماة.

و. رأي جمعية المحامين.

٣- دعت اللجنة إلى اجتماعها السادس عشر، المنعقد بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٧،
وزارة العدل والشؤون الإسلامية، والجمعية المصرفية بالبحرين، وجمعية
المحامين، وقد مثل تلك الجهات:

• **وزارة العدل والشؤون الإسلامية :**

١. صاحب المعالي الشيخ خالد بن علي آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية.
٢. السيد خالد حسن عجاجي القائم بأعمال وكيل وزارة العدل.

• **الجمعية المصرفية بالبحرين:**

- ١- الدكتور فريد أحمد الملا رئيس الجمعية المصرفية بالبحرين.

• **جمعية المحامين:**

١. السيدة جميلة علي سلمان رئيس جمعية المحامين.
٢. الدكتور عباس هلال عضو جمعية المحامين.
٣. السيد عبدالوهاب أمين عضو جمعية المحامين.

• **وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:**

١. السيد علي عبدالله العرادي أخصائي شؤون جلسات.

• **فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:**

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٣- الأستاذة ميادة مجيد معارج أختصاصي قانوني.

• **تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.**

ثانياً - رأي الجهات المعنية:

v رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

وقد أوضح وزير العدل والشؤون الإسلامية أن هناك قانوناً منذ سنة ١٩٨٣م يسمح لمواطني مجلس التعاون بمزاولة مهنة المحاماة في البحرين، و لم تكن هناك أي

شكوى ضدهم. وأن الشركات الأجنبية العاملة في مملكة البحرين هي مكاتب للاستشارات القانونية مرخص لها منذ عام ١٩٧٦م وإلى الآن تعمل بانتظام، وتمارس مهام الإفتاء، ولكن قبل صدور هذا القانون لم يكن يطبق عليها الكثير من الأمور، ولم يكن هناك ما يحدها من أن تقوم بإبداء فتوى أو تتدخل في تشريع بحريني داخلي. وأن هذه الشركات لم تكن خاضعة للتأديب. وأما فيما يتعلق بصفة الاستعجال فإن ما حصل من خلاف قد أعطى رسالة لجميع الشركات القانونية أو المكاتب القانونية العاملة في المملكة بأن هناك رفضاً من المحامين البحرينيين لوجود هذه الشركات أو هذه المكاتب التي تعمل في المملكة، وقد أوصل ذلك رسالة خاطئة إلى تلك الشركات و البنوك والمؤسسات، مما جعلها تبدي رغبتها في النزوح للخارج مما يوجب إعطاء رسالة إيجابية للشركات والبنوك والمؤسسات القائمة، وهذا جعل الحكومة بين أمرين، فإما أن تترك الأمر وتضر بالاقتصاد، وإما أن تبدي نيتها لتقديم الخدمات لتدعم وضع مركز البحرين باعتباره كمركزاً للخدمات، وتحافظ على سمعتها في مجال المعاملات التجارية، والتي هي أساس التعامل وسنداً لاستمراريته.

وأكد الوزير أهمية القانون بالنسبة للاستثمارات والقطاعات المالية في البلاد وخاصة أن في البحرين (٣٦٧) وحدة مصرفية ومالية جميعها تتعامل في تعاقداتها مع شركات ومكاتب أجنبية، واقتصاد البلاد قائم على الخدمات باعتبارها مركزاً مالياً ومصرفياً، والقانون قنن وضعياً مكاتب الاستشارات القانونية ومهمتها بإبداء المشورة القانونية، وذلك بحسب ما حددها مرسوم القانون. وأضاف أن الوزارة على استعداد للتشاور مع المحامين فيما يخص الاشتراطات والقرارات. وقال الوزير إنه يجب النظر إلى القانون في كينونته وليس بتبرير سابق أو لاحق. وأضاف وزير العدل والشؤون الإسلامية أن البحرين بها (٣٦٧) مؤسسة مالية فلماذا لا تكون لدينا مؤسسات قانونية قائمة بذاتها، حيث ستقام لها محاكم خاصة وتصدر أحكاماً عادلة تحقق مصالح كبيرة للبلد. كما أن الشركات الأجنبية ستفتح مكاتبها في البحرين ويكون لها مدير مسؤول لديه خبرات ومكانة تتناسب مع وضع ومستوى المكتب. وقد حدد القانون الرسوم

وآليات التأديب، ولوائح الضرورة فقد نظمت في المادتين (٣٦ و ٣٨) من الدستور، وأضاف أنه بالرغم من أن القانون قد أعطى لوزير العدل والشؤون الإسلامية الحق في سلطة إصدار اللوائح لتنظيم الإجراءات، إلا أنه إلى الآن لم يتخذ أي إجراء تنظيمي، وذلك تقديرًا للتفاهم القائم مع المحامين البحرينيين.

٧ رأي جمعية المحامين:

اعترض ممثلو جمعية المحامين على المرسوم بقانون بأنه لا يحمل صفة الاستعجال. وطالبوا بضرورة رفض المرسوم بقانون، لعدم دستوريته وتجاوزه لأحكام الدستور ومبدأ فصل السلطات، بالاستناد القسري إلى لوائح الضرورة خلافًا للمذكرة التفسيرية للدستور، بالإضافة إلى تجاهل جمعية المحامين عند إصدار القانون. وأن مبررات لوائح الضرورة بهروب الشركات والبنوك واهية، والصحيح أن الشركات والبنوك الأجنبية والمحلية لا تطمئن ولا تستقر باضطراب السياسة التشريعية، وأن المصلحة العامة في استقرار وتقديم مركز البحرين المالي والتجاري، وجلب الاستثمارات باطمئنان واستقرار تشريعي متقدم، وتكامل وتكافؤ مهني متطور بالاستفادة الحقيقية من الكفاءات والتخصصات العالمية وبصيغ عادلة تدفع بالتنمية المهنية إلى مراكز متقدمة ومؤكدين على قدرة المحامي البحريني على أن يحل محل المحامي الأجنبي وقدرته على إبرام العقود - والتي عبروا عنها بأنها متشابهة وثابتة في معظم الدول- ومن هذه العقود عقود البنوك، وخطابات الضمان، و عقود التأمين، وعقود نقل التكنولوجيا، وتنظيم المعاملات المالية، وعقود النقل الجوي، والبحري، والبري.

٧ رأي الجمعية المصرفية بالبحرين:

أيد ممثل الجمعية المصرفية المرسوم، مؤكدًا ما سمعه من صاحب السمو ولي العهد الأمين من "أن الدول المجاورة تعد من أكبر المنافسين بما تستوعبه من كوادر مدربة وشركات وقطاعات تدقيق وتقنية". مؤكدًا حاجة المملكة للخبرات في مواجهة هذه المنافسة، وأن خير من يسير هذه المشاريع هي الشركات الأجنبية بما لديها من

خبرة بالقانون الإنجليزي الذي تأخذ به هذه المشاريع. نافيًا - في الوقت نفسه - قدرة المحامي البحريني على تسيير هذه الشركات لما ينقصه من خبرة في تشكيل العقود، مؤكداً أن المملكة لو اعتمدت في القطاع المصرفي في بداياته على العامل البحريني لكانت قد أغلقت جميع البنوك والمصارف المحلية، ولكن إشراك العامل البحريني مع الخبير الأجنبي هو العامل الوحيد الذي أكسب العامل البحريني الخبرة والمقدرة على تسيير هذه البنوك الضخمة بعد ذلك منفردًا ، وكذلك الحال في مرسوم قانون المحاماة.

ثالثاً - رأي اللجنة:

من المصلحة الوطنية التركيز على مضمون هذه القوانين، وخصوصاً أن هذا القانون جاء للتنظيم وليس للاحتواء، حيث إن المكاتب الأجنبية كانت تعمل منذ السبعينيات وإلى الآن ، والسلطة التشريعية بصدد تنظيم هذه المهنة، حماية للمحامين البحرينيين، وليس لاحتواء عملهم، ومن خلال تنظيم عمل هذه المكاتب فإنه و بلا شك سوف يكون هناك نوع من الدافع للتأهيل و الارتقاء بعمل المحامين في البحرين من خلال عملية التزاوج بين هذه الخبرات والمهن. وبالإمكان تصحيح الأخطاء بعد تطبيقه و التعرف على إيجابيات وسلبيات هذا القانون، و يمكن تعديله في ضوء ذلك بمشروع أو باقتراح بقانون، مع مراعاة الآتي:

١- توظيف وتدريب القانونيين البحرينيين في المكاتب الأجنبية بنسبة لا تقل عن ٢٠% من عدد الموظفين العاملين بالمكتب.

٢- ضرورة أن تتضمن اللائحة التنفيذية الإشراف التام والرقابة على عمل المكاتب الأجنبية بما لا يخل بعمل المكاتب الوطنية طبقاً لنص القانون.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً رئيساً.

١. الدكتورة فوزية سعيد الصالح

مقرراً احتياطياً.

٢. الأستاذ سيد حبيب مكي هاشم

خامساً: توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (٧٧) لسنة (٢٠٠٦) بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ ، والصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ م.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه،،،

محمد هادي الحلواجي
رئيس
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دلال جاسم عبدالله الزايد
نائب رئيس
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على اتفاقية بشأن النقل الجوي
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة
قطر ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨)
لسنة ٢٠٠٦ م .

التاريخ : ١٨ أبريل ٢٠٠٧م

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦م

بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٠٧م رفع صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب إلى صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦م. وما انتهى إليه مجلس النواب في هذا الصدد.

وبتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٧م أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس مشروع القانون المذكور و مرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته و إعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٧م، ناقشت فيه مشروع القانون وتدارست نصوص الاتفاقية، و قد دعت اللجنة إلى اجتماعها:

- إدارة شؤون الطيران المدني، وقد حضر عنها كل من:

١. السيد أحمد نعمة علي الوكيل المساعد لخدمات الطيران.
٢. السيد علاء الدين صالح مستشار قانوني .

حضر اجتماع اللجنة من مجلس الشورى كل من :

١. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس .
٢. الأنسة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني بالمجلس .

• وبتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٧م، تلقت اللجنة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المرسوم بقانون.

• وقد تم اختيار سعادة العضو **حمد مبارك النعيمي** مقررًا أصليًا، وسعادة العضو **راشد مال الله السبت** مقررًا احتياطيًا.

• تولت أمانة السر السيدة **خولة حسن هاشم أمين** سر اللجنة.

أولاً: رأي ممثلي الجهات الحكومية المختصة:

• إدارة شؤون الطيران المدني:

- إن هذه الاتفاقية جاءت نابعة من حرص مملكة البحرين على مد جسور التعاون في شتى المجالات مع المجتمع الدولي ودول الخليج خاصة، وعليه قامت مملكة البحرين بتوقيع اتفاقية النقل الجوي مع دولة قطر رغبةً منها في توطيد العلاقات بينهما، مما يحقق تطلعات البلدين والشعبين الصديقين في كل المجالات وزيادة التبادل التجاري والسياحي والثقافي بينهما.

- وقعت البحرين العديد من الاتفاقيات المشابهة مع دول العالم، وكذلك مع دولتي الكويت وسلطنة عمان من دول مجلس التعاون، وهي اتفاقيات نمطية لتنظيم حركة النقل الجوي بين الدول، وتقوم على مبدأ مناصفة عدد الرحلات بين الطرفين بحيث يكون لكل طرف عدد يساوي الرحلات الممنوحة للطرف الآخر.

- إن من شأن هذه الاتفاقية تعزيز أمن الطيران، وذلك بتوفير الإجراءات اللازمة لحماية الطائرات والركاب والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية، ومعايير السلامة الجوية.

- لا يوجد في الاتفاقية ما يلزم الشركات بتوظيف العمالة الوطنية، ويتم التوظيف تبعاً لقوانين العمل في كل دولة، كما لا تمنع الاتفاقية من توظيف ذوي الاختصاصات الدقيقة وغير المتوفرة في سوق العمل الوطني.

- تعتبر السلامة الجوية وأمن الطيران من الأمور المهمة جداً للعديد من مطارات العالم، فينبغي أن تكون مستوفية لمعايير السلامة الدولية ومعايير أمن الطائرات التي اعتمدها اتفاقية (شيكاغو).

- رسوم الملاحة الجوية التي نصت عليها الاتفاقية مناسبة لرسوم الملاحة الجوية في الدول الأخرى.

- تم مراعاة الأحكام الإسلامية في اختيار مؤن الطائرات (الأطعمة والمشروبات).

- إن الاتفاقية لا تتضمن قاعدة قانونية ملزمة بأخذ مركز تحكيم يختص بتسوية المنازعات، حيث إنها مستقاة من اتفاقيات دولية ذات مرجعية، ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يمنع من اتخاذ مركز تحكيم يعمل على فض الخلافات بين الدولتين إن وجدت.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

- سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي اللجنة:

إن العلاقة القائمة بين مملكة البحرين ودولة قطر - وبالأخص من الناحية الاقتصادية - تقتضي مواكبة النمو الحاصل في المشروعات المشتركة، وبالتالي فإن التصديق على هذه الاتفاقية سيعكس نتائج إيجابية على البلدين الشقيقين، حيث سيساهم في تعزيز نمو الاقتصاد الوطني وزيادة إيرادات الشركات العاملة لخدمة المطار، بالإضافة إلى إتاحة فرص عمل عديدة للكوادر الوطنية، وإتاحة خيارات سفر متعددة على مدار اليوم للمسافرين.

وترى اللجنة أهمية إعطاء هيئة التحكيم التجاري المتفق عليها وفق أحكام الاتفاقية الصلاحيات اللازمة للعمل على فض أي نزاعات قد تنشأ مستقبلاً بين البلدين.

رابعاً: توصية اللجنة:

بعد الاطلاع على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وفي ضوء ما دار من مناقشات مع ممثلي شؤون الطيران المدني، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦م من حيث المبدأ.
- الموافقة على مواد المشروع كما وردت من الحكومة دون تعديل.

مشروع القانون

١. الديباجة:

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

" نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر الموقعة في

البحرين بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٦م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: " .

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

٢. المادة الأولى:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"صُودق على اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر الموقعة في البحرين بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٦ م ، والمرافقة لهذا القانون".

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣. المادة الثانية:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر،،،

عبدالرحمن محمد جمشير

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

التاريخ : ٨ أبريل ٢٠٠٧ م

سعادة السيد الفاضل/ عبدالرحمن محمد جمشير المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٧ م ، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٧٨ / ص ل ت ق / ٣-٣-٢٠٠٧ م) ، نسخة من "مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ م"، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٧ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السابع عشر من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية ، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة المرافق العامة والبيئة فيه ، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

تري اللجنة سلامة مشروع القانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية